**جمهورية مصر العربية - الفتوى رقم 87 لسنة 1990 بتاريخ 1990-01-18 تاريخ الجلسة 1989-12-20**

**مبدأ 1**

عاملون مدنيون بالدولة ـ تعيين ـ إعادة تعيين  
المادة (25) من قانون العاملين المدنيين بالدولة رقم (47) لسنة 1978 ـ الأصل العام فى تحديد المعاملة المالية للعاملين أن يحصل العامل عند تعيينه على بداية الأجر المقرر لدرجة الوظيفة المعين عليها ـ استثناءاً من هذا الأصل احتفظ المشرع للعامل الذى يعاد تعيينه فى وظيفة من مجموعة أخرى فى نفس درجته أو فى درجة أخرى بالأجر الذى كان يتقاضاه فى وظيفته السابقة إذا كان أجره فى الوظيفة السابقة أكبر من الأجر المقرر للوظيفة المعين عليها على أن لا يجاوز نهايته ـ مناط هذا الإحتفاظ ـ أن تكون مدة الخدمة متصلة بحيث لا يقطع اتصالها أى فاصل زمنى أياً كانت مدته ـ أثر ذلك ـ إذا تخلف هذا المناط وجب تحديد المعاملة المالية للعامل فى الوظيفة الجديدة على أساس بداية مربوط الدرجة المعين عليها ـ تطبيق.  
تنص المادة (25) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم (47) لسنة 1978 على أن يستحق العامل عند التعيين بداية الأجر المقرر لدرجة الوظيفة طبقاً لجدول الأجور رقم (1) المرافق لهذا القانون.  
ويستحق العامل أجره إعتباراً من تاريخ تسلمه العمل، ما لم يكن مستبقى بالقوات المسلحة فيستحق أجره من تاريخ تعيينه واستثناء من ذلك إذا أعيد تعيين العامل فى وظيفة من مجموعة أخرى فى نفس درجته أو فى درجة أخرى احتفظ له بالأجر الذى كان يتقاضاه فى وظيفته السابقة إذا كان يزيد على بداية الأجر المقرر للوظيفة المعين عليها بشرط إلا يجاوز نهايته وأن تكون مدة خدمته متصلة.  
ويسرى هذا الحكم على العاملين السابقين بالوحدات الاقتصادية والمعاملين بنظم خاصة الذين يعاد تعينيهم فى الوحدات التى تسرى عليها أحكام هذا القانون.  
والمستفاد من ذلك أن الأصل العام فى تحديد المعاملة المالية للعاملين أن يحصل العامل عند تعينيه على بداية الأجر المقرر لدرجة الوظيفة المعين عليها، واستثناء من هذا الأصل احتفظ المشرع للعامل الذى يعاد تعينيه فى وظيفة من مجموعة أخرى فى نفس درجته أو فى درجة أخرى بالأجر الذى كان يتقاضاه فى وظيفته السابقة إذا كان أجره فى الوظيفة السابقة أكبر من الأجر المقرر للوظيفة المعين عليها، على ألا يجاوز نهايته. واشترط لذلك أن تكون مدة الخدمة متصلة بحيث لا يقطع اتصالها أى فاصل زمنى أياً كانت مدته. فإذا توافر مناط هذا الإحتفاظ وهو اتصال مدة الخدمة احتفظ العامل الذى يعاد تعينيه بأجره فى الوظيفة السابقة أما إذا تخلف هذا المناط وجب تحديد المعاملة المالية للعامل فى الوظيفة الجديدة على أساس بداية مربوط الدرجة المعين عليها.

**الرأى**

ومن حيث إنه لما كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق أن السيد اللواء/... أحيل إلى المعاش فى 1/7/1985 وكان مرتبه الأساسى 202.750 مليم وجنيه ثم أعيد تعيينه فى وظيفة رئيس إدارة مركزية من الدرجة العالية بوزارة الطيران المدنى فى 10/3/1986 وبداية مربوطها 140.000 مليم جنيه وأن السيد اللواء/... أحيل إلى المعاش فى أول يونيه سنة 1981 وكان مرتبه الأساسى 202.750 ثم أعيد تعيينه فى وظيفة من الدرجة العالية بوزارة الطيران المدنى فى 12/5/1987 وبداية مربوطها 140.000 مليم جنيه لما كان ذلك فإن الاستثناء الذى أورده نص المادة (25) من القانون رقم (47) لسنة 1978 المشار إليه لإحتفاظ العامل بمرتبه فى الوظيفة السابقة عند تعيينه فى الوظيفة الجديدة لا يجوز تطبيقه فى شأن السيدين المذكورين لوجود فاصل زمنى بين الإحالة إلى المعاش فى القوات المسلحة، وإعادة التعيين فى وزارة الطيران المدنى. وتبعا لذلك فإن المرتب المستحق لكل منهما عند إعادة التعيين يتحدد على أساس بداية درجة الوظيفة التى أعيد التعيين عليها وهو 140.000 مليم جنيه.